أهم المزايا التي وردت في قانون الجنسية العراقي الجديد رقم 26 لسنة 2006

استطاع المشرع العراقي معالجة الكثير من مشاكل قوانين الجنسية السابقة من بينها الغاء بعض الاجراءات والقرارات الادارية التي اتخذت جانباً تعسفياً في مسائل الجنسية ، وهذه المعالجات تعتبر بحد ذاتها سداً للنقص التشريعي الذي يشوب عمل المشرع العراقي عند وضع التشريعات اللازمة في جميع شؤون ومتطلبات الحياة لمواكبة تطورات العصر ، وكان من أهمها ما يأتي[1] :-

1- اعطى الجنسية العراقية لكل شخص عراقي منذ لحظة ولادته ، وسهل اجراءات الحصول عليها لتقليل حالة عدم الجنسية ، والغى كافة النصوص المتعلقة بأسقاط الجنسية العراقية مهما كانت الاسباب ، واعتبر عراقيا كل من ولد في العراق من ابوين مجهولين واشارت لذلك المواد 2و3و18 وكذلك الأسباب الموجبة من قانون الجنسية العراقي النافذ .

2- تم الغاء قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (666) لسنة 1980 بموجب المادة 17 من القانون النافذ واعادة الجنسية العراقية لكل عراقي اسقطت عنه بموجب القرار اعلاه و جميع القرارات الجائرة الصادرة بهذا الخصوص .

3 ـ اخذ المشرع العراقي بالاتجاه الحديث الذي شهده العراق في مجال الحقوق و الحريات وذلك من خلال المادة 12 من القانون النافذ والتي اعطت الحرية والاستقلال للمرأة العراقية المتزوجة من غير العراقي و اكتسبت جنسية زوجها فأنها لا تفقد جنسيتها العراقية ما لم تتخلى عنها تحريريا .

4 ـ انسجاماً مع المادة (100) من الدستور العراقي لعام 2005 التي نصت على " يحضر النص في القوانين على تحصين اي عمل او قرار اداري من الطعن " وهذا يعني انه خضع سلطة وزير الداخلية لرقابة القضاء بحيث ينظر في الدعاوي الناشئة عن مسائل الجنسية من قبل المحاكم المختصة ، واشارت لذلك المادتين 18 و 19 من قانون الجنسية النافذ .

5 ـ ساوى المشرع العراقي بين الاب و الام في فرض الجنسية العراقية الاصلية للمولود على اساس حق الدم المنحدر من الاب والام وهو ما نصت عليه المادة 3 / أ التي تضمنت " يعتبر عراقيا من ولد لأب عراقي و لام عراقية " و هذا الاتجاه اخذت به اغلب التشريعات ، و هذا الاتجاه لم يأخذ به المشرع العراقي بالقانون الملغي الا بصورة استثنائية وبشرط وجود حق الاقليم معه (م / 4 / 2) ، الا ان الاتجاه الحديث للمشرع العراقي في القانون النافذ جاء انسجاما مع المادة 9 / ب من معاهدة الامم المتحدة لعام 1979 التي تنادي بالقضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة وذلك بمنحها الحق اسوة بالرجل فيما يتعلق بجنسية اطفالها .

6 ـ تميز المشرع العراقي على اغلب التشريعات من خلال المادة (6) من القانون النافذ بوضع شروط موحدة لمن يرغب التجنس بالجنسية العراقية تسري على جميع الاجانب بما فيهم العرب من خلال لفظ (غير العراقي) الذي ورد في المادة (5) منه و التي تشمل الجميع عرب واجانب، بينما كان القانون الملغي رقم 43 لسنة 1963 يستثني العرب من شرط الاقامة .

([1]) لمعرفة المزيد من التفاصيل ينظر في ذلك د . عباس العبودي ، مصدر سابق ، ص 52 وما بعدها .

7 ـ ايضاً ساوى المشرع العراقي بين الرجل و المرأة في تأثر جنسيتها بالزواج المختلط ، بحيث اعطى لغير العراقي المتزوج من امرأة عراقية الحق في اكتساب الجنسية العراقية بشرط الاقامة لمدة (5) سنوات وهي 10 سنوات ، كذلك استخدم المشرع العراقي لفظ (غير العراقية) لتشمل العربية و الاجنبية على حد سواء على عكس القانون الملغي الذي استخدم مصطلح العربي و العربية للتمييز بين مصطلح الاجنبي و الاجنبية وهو ما اشارت له المادة (11) من القانون النافذ و التي اجازت للمرأة غير العراقية المتزوجة من عراقي ان تكتسب الجنسية العراقية .

8 ـ اورد المشرع العراقي في المادة 10 / 3 قيد للشخص الذي يفقد جنسيته بإرادته له الحق باستردادها لمرة واحدة بحيث لا يحق له استردادها مرة اخرى لاستقرار الصلة القانونية الروحية بين الفرد و الدولة .

أهم الملاحظات التي تحتاج الى تدخل تشريعي لمعالجتها

مثلما تمكن المشرع العراقي معالجة الكثير من مشاكل قوانين الجنسية السابقة على وفق ما تمت الاشارة له في هذه الدراسة .... عليه أن يضع ما سنذكره أدناه من الحالات والمشاكل التي يخلو من معالجتها قانون الجنسية النافذ حسب رأينا المتواضع والتي تستوجب منه الوقوف عليها والتمعن فيها ومن ثم التدخل التشريعي لوضع المعالجات القانونية التي تساعد على تصحيح بعض الأحكام التي يحتويها هذا القانون وكذلك سد النقص التشريعي لبعض الحالات لتجاوز وتلافي التأويل والتفسير والاجتهاد من قبل الجهة المختصة باتخاذ القرار في مسائل الجنسية بحجة عدم وجود نصوص قانونية ، وهي كالآتي:

1- أشارت المادة (2) يعتبر عراقي الجنسية كل من حصل على الجنسية العراقية بموجب احكام قوانين الجنسية السابقة ومنها قانون منح الجنسية العراقية للعرب رقم (5) لسنة 1975 ، ثم عاد وعدل عن ذلك في المادة (21/ ثانياً) والغى هذا القانون بأثر رجعي الا اذا ادى ذلك الى حالة انعدام الجنسية وهذا تناقض تشريعي يستوجب إعادة صياغة للمادة الثانية ورفع ما يناقض مضمونها .

2- المطلوب إضافة فقرة صريحة للمادة (9/ رابعاً) تتضمن تحديد المناصب السيادية والأمنية الرفيعة التي تستوجب من العراقي الذي يحمل جنسية دولة أجنبية أخرى أن يتخلى عنها في حالة توليه أي من تلك المناصب للتخلص من الخرق الدستوري والقانوني الذي يمارسه بعض مزدوجي الجنسية في كل مفاصل الحكومة العراقية . ومعالجة هذه المشكلة التي تعتبر في غاية الأهمية .

3- ضرورة تصحيح ما ورد في المادة (13) التي أشارت لأحكام البند (ثالثاً) من المادة (10) ليكون (البند أولاً) لغرض انطباق النص كونه يتضمن احتفاظ العراقي الذي يكتسب جنسية أجنبية بجنسيته العراقية ما لم يعلن تحريرياً تخليه عنها في حين أن البند (ثالثاً) من المادة (10) يشير الى استرداد الجنسية للعراقي الذي تخلى عنها .... فالتخلي ورد بالبند أولاً وليس ثالثاً .

4- أيضاً وضع قيد لتنازل العراقي عن الجنسية الأجنبية في حالة عودته الفعلية لوطنه وطلب استرداد جنسيته العراقية التي تخلى عنها بإرادته أو بدونها ، وهي محاولة لتحجيم ظاهرة ازدواج الجنسية أو تعددها كون تجربة العراق بإباحة الازدواج والتعدد حققت آثاراً أغلبها ليست ايجابية .

5- ضرورة تنظيم أحكام إثبات الجنسية ونفيها إسوةً بالتشريعات الاخرى (كالفرنسي والمصري والاردني والتونسي) وعدم الرجوع الى القواعد العامة في قانون الاثبات العراقي رقم (107) لسنة 1979 .

6- ضرورة تحديد الاختصاص القضائي في مسائل الجنسية ومحاولة فصل ارتباط محكمة القضاء الاداري عن وزارة العدل وارتباطها بمجلس القضاء الاعلى تجسيداً لمبدأ الفصل بين السلطات ورفع التعارض مع أحكام المادة (87) من الدستور العراقي لعام 2005 التي جعلت السلطة القضائية مستقلة وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها التي تصدر أحكامها وفقاً للقانون([1]) .

وأخيراً نكون قد قدمنا جهداً متواضعاً في دراسة واعداد محاضرات الجزء الأول من المواد التي يختص بدراستها هذا الفرع من القانون وهي (الجنسية والموطن ومركز الأجانب) على أمل أن يمكننا الله سبحانه وتعالى من اعداد محاضرات مواد الجزء الثاني وهي (تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي وتنفيذ الاحكام الأجنبية) والتي نأمل أن يستفاد منها طلبتنا الاعزاء في كليات القانون بمختلف الجامعات الحكومية والكليات الأهلية في جمهورية العراق .... وما توفيقي إلا بالله العلي العظيم .

([1]) تجدر الاشارة بأن محكمة القضاء الاداري شُكلت بموجب قانون مجلس شورى الدولة رقم (65) لسنة 1979 بحسب المادة (7 / 2) من قانون التعديل الثاني رقم (106) لسنة 1989 التي جاء فيها " تشكل محكمة تسمى محكمة القضاء الاداري في مجلس شورى الدولة "، وعند صدور قانون مجلس الدولة رقم (71) لسنة 2017 المنشور في الوقائع العراقية بالعدد 4456 في 2017/8/7 وبحسب المادة (1) منه تم إنشاء مجلس الدولة وأصبح هيئة مستقلة تتمتع بالشخصية القانونية، لا ترتبط بالسلطة التنفيذية كما كان سابقاً ً، وكما هو الحال في فرنسا، ولا بالسلطة القضائية كما هو الحال في مصر، بحيث تم إخراج القضاء الاداري من عباءة السلطة التنفيذية وبقيت القيود تعيق عمل المجلس العراقي في الجانبين الاستشاري والقضائي، على الرغم من الجدل الذي أثير بين وزارة العدل ومجلس النواب العراقي من خلال طعن الوزارة بعدم دستورية القانون أمام المحكمة الاتحادية العليا ، التي ردت الطعن بالقرار رقم (84/اتحادية/2018)، حيث أكدت المحكمة بأن مجلس الدولة لا يمكن ربطه بالسلطة القضائية لاختلاف وظيفته في بعض جوانبها عن القضاء ولا يمكن ربطه بالسلطة التنفيذية لأنه يمارس الرقابة عليها .